أولا: تعريف التاجر

لقد حاولت المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري تعريف التاجر : "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مل لم يقضي القانون بخلاف ذلك".

من خلال نص هذه المادة نستخلص الشروط الواجب توافرها في التاجر.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في التاجر[[1]](#footnote-1):

الشرط01: يجب على التاجر أن يباشر على وجه التكرار والاطراد أعمالا تجارية، وهذه الأعمال التجارية يجب أن تكون من النشاطات المهنية للتاجر أو من الأعمال التجارية بحسب الموضوع سواءا كانت منعزلة أو تمت في شكل مقاولة.

الشرط02: لا يكفي لشخص أن يقوم لأعمال تجارية أو نشاطات تجارية على وجه الاعتياد ليكتسب التاجر وإنما أن تكون هذه الأعمال هي النشاط الرئيسي له حتى يتحقق في النشاط شرط الامتهان.

الشرط03: أن يكون التاجر متمتعا بالأهلية القانونية . ويقتضي النشاط القيام بتصرفات قانونية اقتضى القانون توفر سن الرشد في القائم ا طبقا للمادة 40 قانون المدني التي تشترط بلوغ 19 سنة كاملة لبلوغ سن الرشد، وان يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية ولم يكن مجوزا عليه.

الشرط04: يجب على التاجر أن يمارس نشاطه التجاري باسمه فلا يجوز له اللجوء إلى استعمال الأسماء المستعارة وذلك بممارسة التجارة باسم الغير، كما يجب أن تكون الممارسة لحسابه وأن يكون مستقلا أثناء ممارسته التجارية.

ثالثا:التزامات التاجر

إذا ما اكتسب الشخص طبيعيا كان أو معنويا صفة التاجر ترتبت عليه آثار قانونية من أهمها التزامه بالقيد في السجل التجاري، والتزامه بمسك الدفاتر التجارية.

1. القيد في السجل التجاري:

السجل التجاري عقد رسمي يسلم بصفة شخصية للتاجر أو الشركة التجارية ، وذه الصفة أي لا يمكن التنازل عليه أو كرائه للغير.

وتكمن أهمية السجل التجاري في دعم الائتمان التجاري، وهذا لا يتم إلا عن طريق شهر المركز القانوني للتجار والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري والتي من شأا بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه وتسهيل عمله التجاري، ولهذه الاعتبارات أنشئ نظام السجل التجاري.[[2]](#footnote-2)

ويؤدي السجل عدة وظائف غاية في الأهمية من الناحية العلمية، حيث يقدم للدولة و الأفراد خدمات لا يستهان ا من الناحية الاستعلامية والإحصائية والاقتصادية وكأداة للشهر القانوني في المواد التجاري .

1-1- أحكام القيد في السجل التجاري:

1-1- 1- نظام السجل التجاري في بعض التشريعات المختلفة:

يرجع الأصل التاريخي لنظام السجل التجاري إلى القرن الثالث عشر، عندما تكونت طوائف التجار في المدن الإيطالية، فكانت طائفة التجار تقيد أسماء أعضائها في قوائم خاصة. وكانت هذه الأخيرة تستخدم لحصر التجار بصفتهم أعضاء الطائفة حتى يمكن دعوم لحضور الاجتماعات ومطالبتهم برسوم القيد ثم تطور الأمر، أصبحت العادة تتمثل في إرساء قائمة إلى أعضاء الطائفة حتى يمكن دعوم لحضور الاجتماعات ومطالبتهم برسوم القيد ثم تطور الأمر، أصبحت العادة تتمثل في إرساء قائمة إلى أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون في إخطار التجار الأجرين بيانات عن تجارم . ثم تطورت هذه العادة فأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء طائفة التجار. وهكذا نشأ السجل التجاري باعتباره قائمة تدرج فيها أسماء التجار أعضاء الطائفة المهنية.

وقد اقتصر استعمال القائمة على أغراض إدارية تنظيمية تشبه نقابة التجار. كهيئة مهنية، وبعدها تطور هذا النظام، فأصبح السجل التجاري أداة للاستعلام عن التاجر دون الحاجة إلى رضاء التاجر وتصريحه بذلك وقد انتشر نظام السجل التجاري وتبنته مختلف التشريعات، وإن اختلفت، اختلافا بينيا من حيث الأغراض والوظائف المنوطة به ،فهناك من اعتبره مجرد أداة إحصائية تسهل الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأس المال المستغل فيها، وعدد التجار وجنسيتهم، وأنواع التجارة المختلفة الموجودة على إقليم الدولة . وتأخذ ذا النظام فرنسا، وهناك من ينظر إليه كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية، وترتبط به آثار بالغة الخطورة وتأخذ هذا النظام ألمانيا.[[3]](#footnote-3)

 **أ- السجل التجاري الألماني:**

كانت ألمانيا من الدول الأوائل التي أخذت بنظام السجل التجاري ونص عليها القانون التجاري الألماني الصادر سنة 1898 في المواد من 08 إلى 16 وعهد به إلى قاضي يتولى الإشراف عليه والتأكد من صحة البيانات التي تدون فيه، كما يترتب على القيد في السجل التجاري آثار قانونية هامة أهمها أن القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر، وتختلف شرط القيد في السجل التجاري من مهنة لأخرى، فإذا كان التاجر يحترف إحدى المهن المنصوص عليها في المادة الأولى من التقنين التجاري الألماني يلتزم حينئذ بالقيد في السجل التجاري لأن القانون الألماني توجد مهن تعتبر تجارية بنص القانون، أما إذا كان الشخص لا يمارس إحدى المهن المنصوص عليها في المادة الأولى ففي هذه الحالة يكون القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر، كما أن البيانات المدونة في السجل التجاري يفترض صحتها ومطابقتها للحقيقة وعلى من يدعي عكس ذلك إقامة الدليل عليه إلا إذا قيدت في السجل . فإذا قيدت واقعة في السجل كانت حجة على الغير ولو لم يعلم ا فعلا، وعلى عكس ذلك إذا لم تقيد واقعة لا يستطيع الاحتجاج ا على الغير ولو كان يعلم ا عن طريق آخر. والجدير بالذكر أن القانون الأماني يخول الإشراف على السجل التجاري لقاضي خاص يتولى بنفسه التأكد من صحة البيانات التي يراد منه تدوينها فيه.[[4]](#footnote-4) ب- السجل التجاري الفرنسي:

لم يعرف القانون التجاري الفرنسي السجل التجاري إلا بصدور قانون 18 مارس لسنة 1919، غير أن السجل التجاري لم يكن في ظل هذا القانون إلا مجرد سجل إداري لا يقوم بأي دور قانوني في الحياة التجارية، ولما تبين أن هذا القانون فيه عيوب ولا يتماشى مع واقع الحياة التجارية أصبحت الحاجة ماسة إلى تعديله تعديلا شاملا ،ولذالك صدرت عدة قوانين متلاحقة منها قانون 9 أوت 1953 الذي يحث على إصلاح السجل التجاري.

ثم ألغي هذا القانون وحل محله قانون 27 ديسمبر 1958، إلا أنه ظل نظاما إداريا بحثا . ثم أعيد تنظيم السجل التجاري بمرسوم 23 مارس 1967 المعدل بمرسوم 2 جانفي 1968 الذي أعاد تنظيم أحكام السجل التجاري.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل صدرت تعديلات أخرى على السجل التجاري إثر صدور المرسوم رقم

84- 406 الصادر في 30 ماي 1984 والمرسوم رقم 98- 550 في 2 جويلية 1998 والأمر رقم 2000-

912 الصادر في 18 سبتمبر 2000 الذي ألغى بعض المواد من قانون السجل التجاري.[[5]](#footnote-5)

ورغم التعديلات التي طرأت على أحكام السجل التجاري الفرنسي إلا أنه يقف موقفا وسطا بين النظام الإداري والنظام الإشهاري.

ومن أهم ما استحدثته هذه التعديلات: أن القيد في السجل التجاري أصبح شرط لممارسة الأعمال التجارية ،كما أن القيد في السجل التجاري أصبح قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر، وأخذ بمبدأ الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل ، كما جعل قيد الشركات في السجل التجاري شرطا لاكتسابها الشخصية المعنوية.[[6]](#footnote-6)

ج- السجل التجاري الجزائري:

خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية وظلت سارية المفعول في الجزائر حتى بعد الاستقلال طالما لم تتعارض مع السيادة الوطنية إلى حين صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975.

وقد مر التشريع التجاري الجزائري من سنة 1975 إلى سنة 1991 بعدة مراحل صدرت خلالها عدة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري. ويتميز السجل التجاري في مرحلته الأولى بأنه كان يتكون من سجل محلي في مركز كل ولاية ومن سجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة، يشرف على السجل المحلي مأمور يعينه مدير مركز للسجل التجاري. كما يعهد القانون بالسجل إلى المحكمة تحت إشراف القاضي المختص للتحقيق في صحة البيانات المتعلقة بالتاجر. كما أن القانون التجاري الجزائري جعل القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر.كما أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد القيد في السجل التجاري.

أما المرحلة الثانية تبدأ من صدور قانون 18 أوت لسنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، ولكن القضاء يشرف عليها ويقوم بمراقبته، فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة ا. وذا النهج الذي جه المشرع الجزائري نجده يقف موقفا وسطا بين السجل التجاري الألماني∗ الذي يرتب على عملية القيد الإشهار القانوني لأن المشرع الجزائري رتب نفس الأثر بدليل المادة 19 من قانون السجل التجاري رقم 20/22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 96/07 المؤرخ في 10 يناير 1996 والتي تنص على أن :

"التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري". وبين القانون الفرنسي الذي اعتبر السجل التجاري كأداة للإحصاء الاقتصادي في اال التجاري فأسند مهمته إلى جهاز إداري، ومثله فعل المشرع الجزائري إذ أسند هذه المهمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري وهو عبارة عن مرفق إداري.[[7]](#footnote-7)

1-1- 2- الملزمون بالقيد في السجل التجاري وفق التشريع الجزائري:

تناول التقنين التجاري في مادته 19 و 20 الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري. فنصت المادة 19 على ما يلي : "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ،ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري .

كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

أما المادة 20 فقد نصت على ما يلي: " يطبق هذا الالتزام خاصة على:

1. كل تاجر، شخصيا طبيعيا أو معنويا؛
2. كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى؛
3. كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني".[[8]](#footnote-8)

وجاءت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97- 41 المؤرخ في 08 يناير 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري لتؤكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية فقضت بقولها : "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليه فيه:

* كل تاجر، شخص طبيعي أو معنوي؛
* كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى؛
* كل ممثلية تجارية أو وكالة تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني؛
* كل مستأجر مسير محلا تجاريا؛
* كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح وكالة أو فرعا أوي مؤسسة أخرى؛
* كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

أما المادة 06 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت أوت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فقد نصت على مايلي: " بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ، يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر ، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج ، التسجيل في السجل التجاري .∗

إذن استنادا إلى هذه النصوص لا يتحقق في السجل التجاري إلا إذا توافرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

أ- يجب أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا:

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات والمؤسسات الاقتصادية والوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية، أو مارست موضوعا يدخل في إطار المهنة التجارية، وسواء كان التاجر وطنيا أو أجنبيا.1 ب- يجب أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري:

هذا ما تقضي به المادة 13 من قانون السجل التجاري، فإن كان هذا الشخص طبيعيا فيجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري، إذ لا يجوز أن يكون داخلا في إطار مهني حر، كالمحامي أو الطبيب، إذ يتنافى ذلك مع مهنة التجارة إذ تقضي المادة 09 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بما يلي:

"لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف.

على الذي يرى حالة التناف إثبات ذلك.

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية يمكنهم التمسك

ا دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص".

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحضر عليه الاتجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة ، أو يتخذ شكلا يحظره القانون.

* المؤسسات الأجنبية مجبرة على إتمام القيد في السجل التجاري للمؤسسات التي تفتحها في الجزائر بأي شكل كان ، مكتب ، فرع أو أي مؤسسة أخرى مرجع سابق، ص187

بينما سردت المادة 08 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية الصادرة في 14 أوت 2004، الحالات التي يمتع فيها الأشخاص من ممارسة النشاط التجاري إذ قضت بما يلي: "دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية:

اختلاس الأموال ،-الغدر ،- الرشوة ،-السرقة والاحتيال ،- إخفاء الأشياء ،- خيانة الأشياء،- خيانة الأمانة ، الإفلاس ،- إصدار شيك بدون رصيد ،- التزوير واستعمال المزور ،- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري ،-تبييض الأموال ،-الغش الضريبي ،-الاتجار بالمخدرات ،- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.[[9]](#footnote-9)

**ج- ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني:**

لا يكفي التمتع بالصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري، بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان رئيسيا، أو فرعيا، وعليه فإذا كان التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية ولكن محله يوجد في الخارج، ففي هذه الحالة رغم تمتعه بصفة التاجر لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري وهذا حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج، ولا تزاول في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا. ويلاحظ في هذا الصدد تكاملا بين القوانين الجزائرية، فإذا كان القانون التجاري في المادة 19 منه والمادة 20، بل أن المادة من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري أشارت على أنه يشترط على الشخص المعنوي القيد في السجل التجاري حتى لو كان له مجرد مكتب أو فرع أو وكالة في الجزائر وهذا ما أكدته المادة 6 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية السالفة الذكر، كما أن المادة 50 من التقنين المدني فقرة 5 تؤكد ذلك بقولها: الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

ومن هذا النص، أن الشركات حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج، ولكنها تمارس نشاطها في الجزائر وقد يكون هذا النشاط الذي تمارسه الشركات فرعيا أو ثانويا بجانب النشاط الرئيسي التي تقوم به في الخارج، ومع ذلك فإن القانون الجزائري يخضعها لأحكامه أي أحكام القانون التجاري وأحكام قانون السجل التجاري، فلا يجوز إطلاقا إخضاعها للقانون الأجنبي.[[10]](#footnote-10)

**1-2- موقف المشرع من القيد في السجل التجاري:**

**1-2- 1- النتائج المتربة عن القيد في السجل التجاري:**

أ- آثار القيد في السجل التجاري:

1/يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري، بحيث يكون للغير الإطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته ،وملكية المحل ونوع النشاط الذي يستغله ...إلخ .

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر الإجباري في تمكين الغير من الإطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات التي أجريت على رأس المال والتصرفات القانونية التي أجريت على رأس المال والتصرفات القانونية التي على محلها من بيع ورهن ...الخ .

2/عد إجراء القيد يسلم للتاجر سجلا يحتوي على رقم التسجيل ،فالمادة 16 من قانون السجل التجاري تنص على ما يلي: "لا يسلم إلا سجل تجاري واحد لأي شخص طبيعي تاجر في مفهوم هذا القانون. ولا يمكن الإدارات أن تطلب من التاجر صورا أو نسخا من السجل التجاري إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة". وإذا كانت هذه المادة تنص على ضرورة تسليم سجل تجاري واحد طيلة حياة التاجر، فإن التسجيل يجب أن يذكر في جميع المستندات الخاصة بالتاجر وبتجارته وهذا ما تقضي به المادة 27 من القانون التجاري بقولها: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة عليه من وباسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه، وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها من 180دج إلى 360دج .

3/يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية هذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري بقولها:لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحساا متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

وفي حالة ما إذا طرأ أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة، يشترط القانون قيده حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير، وإلا أعتبر باطلا، هذا ما تقضيه المادة 548 من القانون التجاري بقولها: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري .وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

4/لا تتوقف التزامات صاحب المحل ويبقى مسؤولا عنها في مواجهة الغير حتى يتم قيدها في السجل التجاري هذا ما تقضي به المادة 23 من القانون التجاري بقولها : "...لا يمكن للتجار المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجره، أن يحتج بإاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية الواقعة على عاتقه من جراء الالتزامات التي تعهد خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطالبة، وإما الإشارة التيتتضمن وضع المتجر علة وجه التأجير".[[11]](#footnote-11)

ب- إجراءات القيد في السجل التجاري:

بالنسبة للشخص الطبيعي: يشترط القانون لممارسة التجارة أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية، فيصرح لدى الضابط العمومي للسجل التجاري أنه يرغب في ممارسة التجارة، ويجب أن يكون موطنه في عنوان المؤسسة التي يمارس فيها تجارته بصفة منتظمة. وفي حالة ما إذا كانت له مؤسسات في أماكن متعددة يجب أن يتم التسجيل حسب الأماكن المتواجد فيها مؤسساته.[[12]](#footnote-12)

وبالنسبة للشركات: يجوز لكل عضو في الشركة إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية أن يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية، للشخصية المعنوية التي يعمل لحسابها بوصفه ممثلا مفوضا فانونا، ولإجراء عملية التسجيل الشركة عليه أن يودع القانون الأساسي للشركة ،ومداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية ،ومحضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير، وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين، وجميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به.

وبعد أن يتحقق مأمور السجل التجاري من مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها ،ويتحقق من الدفع الفعلي لرأس المال المطلوب قانونا من الشركة، ومن اختيارها مقرا رئيسيا لها. ويقوم مأمور السجل التجاري للشركة بتسليم وصل التسجيل شريطة ألا يتعرض الغير على ذلك. وفي حالة اعتراض الغير على هذا التسجيل يتوقف التسجيل ويحال الاعتراض للدراسة من قبل قاضي مكلف بالسجل التجاري حسب الأمور الإستعجالية.

التعديلات التي تطرأ على وضع التاجر أو التأشير بأي تغيير يطرأ على تجارته، كالتاجر الذي يغير نشاطه، كأن يكون تاجر للمواد الغذائية ويحول تجارته إلى تجارة الملابس أو الأحذية. أو شركة تضامن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، أو تغيير رأس مال الشركة أو توقف التاجر عن مزاولة التجارة أو وضع شركة في حالة تصفية إلى غير ذلك. والتأشير بالتعديل لا يقتصر على التاجر فحسب، بل يجوز لكل من له مصلحة في ذلك أن يقوم هذا الإجراء، هذا ما جاء في نص المادة 26 من القانون التجاري وأكدته المادة 33 من قانون السجل التجاري.

(حيث أنه يقع على عاتق التاجر الالتزام بالتأشير على كل تغيير أو تعديل يطرأ على نشاطه. وفي حالة توقف نشاطه بسبب الوفاة، يجب على الورثة التأشير بذلك في خلال شهرين من تاريخ الوفاة. أما إذا رغبوا في الاستمرار في استغلال المشروع بينهم، فعليهم طلب التأشير بذلك في السجل التجاري. فإذا لم يقدموا بالتأشير ولا بالشطب بالاستمرار في استغلال المشروع عند وفاة مورثهم، وجب عندئذ على الضابط العمومي للسجل التجاري القيام بالشطب من تلقاء نفسه، وهذا في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة).[[13]](#footnote-13)

وتدون في السجل التجاري جميع البيانات الخاصة بالحالة المدنية وبالنشاط التجاري للتاجر المنصوص عليها في القانون ويؤشر فبه بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها، وتختلف هذه البيانات بحسب ما إذا كان التاجر فردا أم شركة.[[14]](#footnote-14)

 **1-2- 2- النتائج المتربة عن عدم القيد في السجل التجاري:**

إذا كان يقع على التاجر التزام القيد في السجل التجاري. فإن الإخلال بهذا الالتزام يترتب عنه آثار قانونية ،فضلا عن إيقاع جزاءات عند عدم القيد في السجل التجاري).

1. **آثار عدم القيد في السجل التجاري:[[15]](#footnote-15)**

من خلال نص المادة 22 من القانون التجاري، يرى أن كل من يزاول النشاط التجاري، في خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه، يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع ا باعتباره تاجرا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر ،وهذا جزاءا لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري. كما لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانان الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا أثبت أن الغير كان على علمها . وهذا ما قضت به المادتان 24 و25 من القانون التجاري.

أما المادة 29 من قانون السجل التجاري فتنص على مايلي: "لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية".

إذ لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية التجارية سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا إلا بعد القيد، فإذا لم يقم بالقيد في السجل التجاري سقط حقه في ذلك وقامت مسؤوليته المدنية والمتعلقة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير بصفته كتاجر أو البيانات اللازمة لتجارته كما تقوم مسؤوليته الجزائية والمتمثلة .

1. **الجرائم والعقوبات الناتجة عن عدم القيد في السجل التجاري:** (الجزاء على مخالفة أحكام السجل التجاري)[[16]](#footnote-16) تناولت الجرائم والعقوبات المواد من 30 إلى 41 من القانون 08- 04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

فالمادة 30: نصت على أنه " زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب .

 تتم كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول هما المطبقين على الممارسات التجارية ".

والمادة 31: تقول أن "يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أواعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته .

 زيادة على إجراء الغلق ، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج .

المادة 32: يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج .

 زيادة على هذه الغرامة ، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه ، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة ، وعند الاقتضاء ، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة .

 إن شروط وكيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول ما المطبقين على الممارسات التجارية" .

أما من خلال سوء النية فنصت عليها المادة 33 بقولها :"يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة دف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج ".

أما من حيث التزوير فنجد المادة 34 حيث تنص : " يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000دج

 زيادة على هـذه العقوبات ، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني ، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمسة(5) سنوات .

كما ألزم القانون على إشهار البيانات القانونية فنص المادة 35: "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 1و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج .

 يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الإعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني ، إلى المصالح المكلفة بمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة" .∗

 وكذالك نص المادة 36: "يعاقب عدم إشهار البيانات القانونبة المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج .

 يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة .

كما ألزم القانون على تعديل البيانات السجل التجاري في مدة معينة وذلك وفقا لنص المادة 37 حيث تنص على أن: "يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة (3) أشهر تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاريمن قبل القاضي ، إلى أن يسوي التاجر وضعيته .

 تعتبر تغييرات طارئة على وضعية التاجر أم حالته القانونية :

* تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر ؛
* تغيير المقر الإجتماعي للشخص الإعتباري ؛
* تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية ؛
* تعديل عنوان القانون الأساسي للشركة ."

كما نصت المادة 38 على أن : لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري .

 يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري بإسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة ، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى .

 يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وتطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها .

 علاوة على ذلك ، يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.∗

والمادة 39: يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج

 وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة 3 أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة ، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري .

وتنص المادة 40 على: " مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها ، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين ، بغرامة من 000.50 دج إلى 500.000 دج .

 علاوة على ذلك ، يقوم القاضي بغلق المحل التجاري .

 وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة ، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري ".

ونص المادة 41 على الأنشطة الممارسة الخارجة عن موضوع السجل التجاري حيث تقول المادة: "ينتج عن

ممارسة تجارة خارجية عن موضوع السجل التجاري ، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المهني لمدة شهر واحد (1) وغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج .

 وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين (2) إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة ، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري ".

ومما سبق ذكره نرى أن القانون التجاري أخضع التجار لالتزاماته بغية تنظـيم الحرفـة التجاريـة وهـيالخضوع للسجل التجاري، ووضع إجراءات جزائية عند مخالفتها.

1. **مسك الدفاتر التجارية:**

عند اكتساب التاجر الصفة التجارية يصبح في مركز قانوني يترتب عليه حقوق و التزامـات مـن بـين هـذه الالتزامات مسك الدفاتر التجارية .

والمقصود بالدفاتر التجارية : سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته ومصروفاته وحقوقه والتزاماته ).

ومن خلال هذه السجلات يتضح مركزه المالي وظروف تجار ته ولقد اهتم المشرع الجزائري ذا الالتزام الطبيعي فجعله واجبا قانونيا بالنسبة للتجار سواء كانوا أفرادا أو شركات قاصدا مصلحة التاجر نفسه ومصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه فخصص لها المواد 09 حتى 18 من القانون التجاري.

* 1. **نطاق الالتزام بالدفاتر التجارية:**

**2-1-1- أهمية إمساك الدفاتر التجارية:**

تمثل الدفاتر التجارية المنظمة مرآة عاكسة وصادقة تعكس سـير أعمـال التـاجر وتـبين مركـزه المـالي.

إن الدفاتر التجارية متى كانت منتظمة هي أداة إثبات في المنازعات التي تحصل بين التجار أنفسهم ومع المتعاملين معهم فإذا أهمل التاجر مسك الدفاتر التجارية يحرم من هذه الميزة بل يؤدي هذا الإهمال إلى الإضرار به.

يمكن للتاجر أن يستعين بدفاتره التجارية إذا كانت منتظمة لإثبات حسن نيته عند عجزه عـن دفـع ديونـها التجارية ويطلب الصلح الواقي من الإفلاس أو التسوية القضائية ، وإذا ما أشهر إفلاسه أمكنه أن يستعين أيضا هذه الدفاتر لينجو من خطر الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي ، ولقد فرض المشرع لهذين النوعين عقوبة جنائية.

تفيد الدفاتر التجارية عند فرض الضريبة على الدخل إذا تمكن التاجر من التصريح عن أرباحه الحقيقية وتحـولدون فرض ضريبة على أساس التقدير الجزافي الذي يؤدي إلى الإجحاف بالتاجر.[[17]](#footnote-17)

 **2-1-2- الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية وأنواعها:2**

 **أ- الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:**

نصت المادة 09 من القانون التجاري الجزائري على أن "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التـاجر ملـزمبمسك الدفاتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة وان يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا ".

يستفاد من هذا النص أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يجب على كل من اكتسب صفة التاجر سـواء كـانشخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يشترط على التاجر المطالب بمسك الدفاتر التجارية أن يكون ملما بالقراءة ولا بالكتابة ،حيث لا يشترط بان تكون البيانات الواردة فيه بخط يده.

1. أنواع الدفاتر التجارية**:**

قد جرت العادة على إلزام التاجر بإمساك دفاتر أخرى إذا أملتها الضرورة العملية والتطبيقية لممارسة مهنة التاجر وهذا رغم عدم تعرض المشرع بنص يحكمها وتكون هذه الدفاتر إلزامية يجب على التـاجر إمسـاكها إجباريـا أو اختياريا وهذا تبعا لطبيعة التجارة التي يمارسها وأهميتها .

**ب-1- الدفاتر الإجبارية:**

يستنتج من نصوص المواد 09 و10 و11 من القانون التجاري إلزام التاجر بمسك دفترين على الأقل هما: دفتر اليومية و دفتر الجرد.

**1/ دفتر اليومية :** نصت عليها المادة 09 من القانون التجاري حيث يعتبر دفتر اليومية من أهم الـدفاتر التجاريـةوأكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي يجب على التاجر أن يقيد في دفتره اليومي جميع العمليات التي يقوم ـا وتتعلـق بتجارته من بيع و شراء أو اقتراض أو دفع أو قبض سواء أوراقا نقدية أو أوراقا تجارية أو استلام بضائع والى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته.

كما أن المشرع لا يلزم التاجر بقيد مصروفاته الشخصية لان ذلك مساس بحياته الخاصة ومن الناحية العمليـة قـد لايكفي دفتر واحد لقيد العمليات التجارية على اختلاف أنواعها لذلك يجوز أن يمسك أكثر من دفتر يومي مساعد له.

2/دفتر الجرد **:** نصت المادة 10 من القانون التجاري بإلزام التاجر بمسك دفتر للجرد مرة على الأقل في السنة لبيان المركز المالي للتاجر ، يقيد فيه عناصر المشروع التجاري وهي ما للتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوق لدى الغير و ما عليه من ديون التي تكون في ذمة التاجر للغير .

ب-2- الدفاتر الاختيارية:

بالإضافة إلى الدفاتر الإجبارية اعتاد التاجر استعمال دفاتر أخرى لم يلزمهم القانون بضرورة مسكها ولذا سميت بالدفاتر الاختيارية واهم هذه الدفاتر:

1/ دفتر المسودة : هو دفتر يقيد فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم هذا فور حصولها بحيث لا يخضع في قيـدهالأية قواعد معينة بل قد تكون في شكل غير منظم على أن يقوم بنقلها فيما بعد إلى دفتر اليومية بشكل منظم.

2/ دفتر الصندوق : يتم فيه إثبات حركة النقود الصادرة و الواردة وبواسطته يستطيع التاجر أن يتحقق من مقـدارالنقود الموجودة لديه.

3/ دفتر المخزن : ندون فيه البضائع التي تدخل إلى مخزن التاجر والتي تخرج منه.

4/ دفتر الحوالات و الأوراق التجارية : يسجل فيه جميع الأوراق التجارية التي على التاجر ، مع مواعيد استحقاقها

 ( السفتجة ، السند لأمر ، الشيك)

5/ دفتر المستندات والمراسلات: وهو عبارة عن مجموعة على شكل حافظة تضم المستندات التي تتعلق بنشاط التاجر، كالمراسلات، والبرقيات والفواتير حتى يسهل الرجوع إليها والاعتماد عليها في الإثبات.

6/ دفتر الأستاذ: وهو أهم الدفاتر الاختيارية وهو الذي تنقل إليه القيود التي تسبق تدوينها في الدفاتر اليومية وترتب فيه حسب نوعها أو بحسب أسماء العملاء لكل عميل والطريقة المتبعة للقيد في دفتر الاستناد تعرف بطريقـة القيـدالمزدوج.

**2-1-3- كيفية مسك الدفاتر التجارية:[[18]](#footnote-18)**

**أ- تنظيم الدفاتر التجارية:**

يخضع مسك الدفاتر الإجبارية لأحكام خاصة نصت عليها المادة 11 و 12 من القانون التجاري الجزائري نظرا لأهميتها في مجال الإثبات أمام القضاء وأمام مصالح الضرائب فيجب أن تمسك هذه الدفاتر طبقا لقواعد محددة متعلقـةبالدفاتر التجارية أو المحاسبية ، حيث ترقم الصفحات و تؤرخ بدون بياض أو تغيير ويوقع عليها قاضي المحكمة الـتيتتبع له المقاولة حسب الاختصاص الإقليمي.

**ب- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:**

تشير المادة 12 من القانون التجاري الجزائري بأنه يجب الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات لمدة 10 سنوات وللتاجر بعد انقضاء هذه المدة ان يعدم دفاتره ومستنداته التجارية .

تنص المادة 146 من القانون التجاري الجزائري :"تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كـل سـنةالدفاتر المنصوص عليها في المواد أعلاه، وبعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصـادقعليها في ذيل آخر قيد ".

**2-2- القيمة القانونية للدفاتر التجارية:**

**2-2-1- دور الدفاتر التجارية في الاثبات[[19]](#footnote-19):**

لقد جعل القانون للدفاتر التجارية حجة في الإثبات سواء لصالح التاجر أو ضده.

**أ-حجيتها ضد التاجر :** وهذا خروجا عن القاعدة التي تنص على انه لا يجوز للشخص وضع دليل لنفسـ ه بنفسـه فالدفاتر التجارية هي حجة على التاجر الصادرة عنه أيا كان خصمه الذي يتمسك ا سواء كان تاجرا أم غير تاجر ،وتؤكد المادة 330 فقرة (2)من القانون المدني الجزائري "تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكـ ن إذا كانت منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لـدعوا ه" وتستند حجة التاجر ضد صاحبه إلى كون البيانات الواردة تعتبر بمثابة إقرار خطي صادر عن التاجر وهذا الإقـرا ر لا يتجزأ، إلا أن قوة الدفاتر التجارية في الإثبات ليست مطلقة، بل تترك لتقدير القاضي أم أن يأخذها أو يتركها جانبا. وكما سبق أن ذكرنا أن الدفاتر التجارية هي حجة إثبات ضد التاجر هي خروج عن القاعدة أو المبـد أ العـام حيث لا يجوز للشخص أن يضع لنفسه فان القانون سمح للتاجر أن يتمسك بدفاتره التجارية كـدليل لـه، غـير أن حجتها تختلف حسب خصمه كان تاجرا أم غير تاجر .

**\***إذا كان الخصم تاجر: إذا كانت الدعوى قائمة بين تاجرين أو عونين اقتصاديين ومتعلقة بأمور التجارة فان المشرع أجاز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية، وهذا ما ورد في المادة 13 من القانون التجاري ، كما يجوز للقاضي استخلاص ما يتعلق منها بالتراع ولتطبيق هذا المبدأ لابد من توفر الشـروط التالية:

* + - أن يكون التراع بين عونين اقتصاديين.
		- أن يكون متعلق بعمل تجاري.
		- أن تكون دفاتر التاجر منتظمة أما غير المنتظمة فلا تقبل كحجة إثبات لصالحه، بل تعتبر قرينة ضده .

**\***إذا كان الخصم غير تاجر **:** فالأصل لا تعطى دفاتر التاجر أية قوة إثبات ضد خصمه ذلك وفقا للقاعدة القائلة بأنه لا يجوز لإنسان أن يصنع دليلا لنفسه خاصة وان الخصم غير تاجر باعتباره لا يملك دفاتر تجارية مـن اجـل مقابلـة القيود، غير أن القاضي يستطيع أن يستند عل هذه الدفاتر ويعتبرها بداية ثبوت كما يجوز للقاضي أن يكملها بتوجيه اليمين المتممة وهذا ما ورد في المادة 18 من القانون التجاري والمادة 330 فقرة (1) من القانون المدني، لكن يجـب توفر الشروط التالية :

-أن يكون محل الالتزام عبارة عن توريدات.

-أن لا تتجاوز قيمة البضائع 1000 دج كما ورد في المادة 333 من القانون المدني.

-الاعتداد بالدفاتر في الإثبات وتكملته بتوجيه اليمين .

ب- تقديم الدفاتر إلى القضاء: لاستعمال الدفاتر التجارية كوسيلة في الإثبات لابد من تقديم هذه الدفاتر للإطلاع على ما تحتويه من معلومات ، وقد فرق القانون التجاري بين الإطلاع الكلي والإطلاع الجزئي على انه سواء قدمت الدفاتر للإطلاع الكلي أو الجزئي فلا بد أن يصدر القرار بالتقديم عن طريق المحكمة ويكون لهـذا القـرار الصـفة الإعدادية أي لا يجوز للمحكمة في أي وقت أرادت الرجوع عنه، ولا تجبر المحكمة إعطاء القرار بتقديم الدفاتر بل هي مخيرة بذلك وقرارها في هذا الشأن مستمد من ملابسات القضية .

**\***الإطلاع الكلي:اختلف الفقه والاجتهاد في تعريف الإطلاع الكلي، فبينما يرى الفقه بان الإطلاع الكلي هو عبارة عن تسليم التاجر دفاتره سواء لخصمه أو للمحكمة وجواز تحري مضمونها بكامله، اجمع الاجتهاد علـى القـول أن الإطلاع الكلي ينحصر بتسليم الدفاتر ليد الخصم فقط ، أما في الحالات الأخرى فالإطلاع يكون جزئيا، فإذا قررت المحكمة مثلا تسليم دفاتر التاجر إلى المحكمة لكي تطلع عليها بنفسها أو بواسطة خبير تعينه يكون الإطلاع جزئيـا لا كليا لان ذلك يؤدي إلى كشف أسرار التاجر لذا لم يجزه القانون إلا في حالات معينة على سبيل الحصر حددها المادة 15 من القانون التجاري وهي:قضايا الإرث، قسمة الشركة، حالات الإفلاس.

 **-**قضايا الإرث:يعتبر الورثة مالكين على الشيوع لدفاتر المتوفى ويجوز لهم وبالتالي الإطلاع عليها لمعرفة حصتهم من التركة (وارث أو موصي له) أن يطلب من المحكمة الإطلاع على الدفاتر حتى يستطيع معرفة حقوقه في التركة .

 **-**قسمة الشركة :في حالة انقضاء الشركة و دخولها دور التصفية يجوز لكل شريك طلب الإطلاع علـى الـدفاتر التجارية للشركة حتى يستطيع مراجعتها ليتحقق ويطمئن على نصيبه في التصفية.

 **-**حالة الإفلاس: يحق لوكيل التفليسة الذي عينته المحكمة الحق في الإطلاع على دفاتر المفلس ليمكن من تنظيم ميزانية المفلس ومعرفة ماله و ما عليه.

وإذا كانت الدفاتر التجارية في إقليم محكمة أخرى يجوز انتداب قاضي آخر للإطلاع عليها أو ينوب خبير إلا أنه يجوز إثبات عكس ما ورد في المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

**\***الإطلاع الجزئي **:** إذا كان الإطلاع الكلي من الأمور الاستثنائية التي لا يجوز للمحاكم أن تقررها في غير الحالات المعينة حصرا في القانون، فالإطلاع الجزئي على دفاتر التجار هو من الأمور العادية التي لم يحدد القانون تطبيقها .

ويتضح من خلال نص المادة 16 من القانون التجاري بأنه يتم تقديم الإطلاع الجزئي بإبراز الـدفاتر إلى المحكمـة أو خبير مختص لاستخراج البيانات الخاصة بالتراع فلا يجوز إذﹰا السماح لخصم التاجر بالكشف علـى دفـاتر التـاجر بأكملها بحجة أن المحكمة أجازت الإطلاع الجزئي، كما يجوز للخبير أن يتحرى في هذه الدفاتر عن أمـور لا تتعلـق بالموضوع .

إذا كانت الدفاتر المطلوبة في مكان بعيد عن مركز المحكمة المختصة بالنظر في التراع أجاز المشرع للقاضي أن يوجـ ه إنابة قضائية للمحكمة التي توجد ا الدفاتر أو يعين قاضيا للإطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرسالها إلى المحكمة المختصة بالدعوى (المادة 17 من القانون التجاري).

**2-2-2- الجزاءات المترتبة على الإخلال بالدفاتر التجارية:**

رتب المشـرع الجزائـري علـى الإخـلال بمسـك الـدفاتر التجاريـة جـزاءات مدنيـة وأخـرى جنائيـة أ- الجزاءات المدنية:

 التاجر المهمل الذي لا يمسك الدفاتر التجارية أو لم يراعي فيها الأوضاع المقررة قانونـا يتعـرض للجـزاء بــ:

 -حرمانه من تقديم دفاتره غير المنظمة وعدم الاعتداد أمام القضاء وبذلك يكون قد حرم نفسه من ميزة بل يكون عدم انتظام دفاتره قرينة ضده ويكون حرم نفسه أيضا من دليل مادي في متناوله لاسيما إذا كان خصمه تاجرا مثله إذ يمكن الوقوف على الحقيقة بواسطة إجراء مقارنة بين دفتر كل منهما .

ب- الجزاءات الجنائية:

حددت المادة 370 من القانون التجاري الجزائري الحالات التي يعد فيها التاجر مرتكبـا لجريمـة الإفلاس بالتقصير ومن بينها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولم يكن قد امسك حسابات حسب عرف المهنـة وأشـار ت المادة 371 من القانون التجاري يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع إذا كانت حسـاباته ناقصة غير منتظمة.

كما أشارت المادة 374 من القانون االتج ري يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقفه عن الدفع ويكون قد أخفى حساباته كلها أو بعضها .

نلاحظ أن المادة 369 من القانون التجاري التي تحيلنا إلى المادة 383 من قانون العقوبـات الجزائـري علـى الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس يعاقبون عن الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس.**[[20]](#footnote-20)**

ومنه من خلال ما سبق نرى أنإمساك الدفاتر التجارية كسجلات القيد لمعاملات التـاجر التـزم فرضـها لقانونعلى التاجر لأهميته بالنسبة للتاجر وبالنسبة للغير على السواء.

 فالدفاترالتجارية لصاحبها مرآة لتعاملاته ومركزه المالي وأرباحه وخسائره وهيبالتـالي أداة لتوجيهـه في العمل، مصدره يمده بكل ما يلزم لإعداد الميزاني ة عن نشاطه السابق والتخطيط للمستقبل فبإمسـاكه ا بطريقـة دقيقة ومنظمة يعودبالفائدة على التاجر وعلى دائنيه وعلى الخزانة العامة على سواء**...**

1. - علي بن غانم، مرجع سابق، ص:146-150 [↑](#footnote-ref-1)
2. - عمار عمورة ،شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر ،2000، ص:127 [↑](#footnote-ref-2)
3. - ،القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) ، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006، ص 181 [↑](#footnote-ref-3)
4. - عمار عمورة، مرجع سابق، ص: 127 [↑](#footnote-ref-4)
5. - نادية فضيل، مرجع سابق، ص: 183 [↑](#footnote-ref-5)
6. - عمار عمورة، مرجع سابق، ص: 128 [↑](#footnote-ref-6)
7. - نادية فضيل، مرجع سابق، ص: 185 [↑](#footnote-ref-7)
8. - المادة 20 من القانون التجاري الجزائري. عدلت بالأمر رقم 69-27 المؤرخ في 90/21/1996 (الجريدة الرسمية رقم 77 مؤرخة في 11/21/1996 ص 05).

 - مرع شابق، ص:182 [↑](#footnote-ref-8)
9. - نادية فضيل، مرجع سابق، ص188 [↑](#footnote-ref-9)
10. - مرجع سابق، ص189 [↑](#footnote-ref-10)
11. - نادية فضيل، مرجع سابق، ص: 190-194 [↑](#footnote-ref-11)
12. - المادة 13 من قانون السجل التجاري الجزائري [↑](#footnote-ref-12)
13. - ، مرجع سابق، ص: 196 [↑](#footnote-ref-13)
14. - عمار عمورة، مرجع سابق، ص: 134 [↑](#footnote-ref-14)
15. - نادية فضيل، مرجع سابق، ص: 197 [↑](#footnote-ref-15)
16. - مستخرجات من القانون رقم 80-04 مؤرخ في 72 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية . [↑](#footnote-ref-16)
17. - منتدى الأوراس القانوني ،مسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

،http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f6/topic-t988.htm ، الجمعة 05 فبراير 2010, 8:06 am 2 - منتدى الأوراس القانوني، مرجع سابق [↑](#footnote-ref-17)
18. - منتدى الأوراسي القانوني، مرجع سابق [↑](#footnote-ref-18)
19. - منتدى الأوراسي القانوني، مرجع سابق [↑](#footnote-ref-19)
20. - منتدى الأوراسي القانوني، مرجع سابق [↑](#footnote-ref-20)